

فقه العبادات (الدرس السادس) باب التيمم ونواقض الوضوء (د.

عبد الله بن منصور الغفيلي

عبدالله الغفيلي

كيف يزكون؟ كيف يحجون؟ كيف يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر؟ كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله الله عليهم يتعلمون الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد عليه وعلى اله افضل آ صلاة وازكى تسليم ما بعد حياكم الله كنا في الدرس المنصرم نتحدث - 00:00:00

عن المسح على الخفين وقد اتينا عليه بصفة عامة وكنت قد ختمت صفتي المسح ذاته ويكون بان يبدأ ان يمسح بيده اطراف من اطراف اصابع قدميه آ ان يمسح ظاهر القدم - 00:00:24

ظاهر القدم اذا افترضنا ان هذه القدم يبدأ من اوله ثم يمسح ظاهرها سواء كان ذلك بالمسح في وقت واحد للخفين فمسح عليهما هل كان ذلك في وقت واحد او يعجبه التيمم في تنعله وترجله وطهوره فيشمل ذلك - 00:00:47

المسح كما يشمل ذلك المسح كما هو شامل للغسل غسل القدم نفسها وهو الحقيقة قوي نمسح اليمنى اولا ثم اليسرى بعد ذلك وبكل قيل والامر فيهما واسع والله اعلم - 00:01:08

ننتقل هنا الى ما يمكن ان يتصل النعال ونحوها. بعض الناس يسأل عن الكنادر لا سيما التي يلبسها كثير من وعادة تكون اسفل الكعب. الكنادر تكون اسفل الكعب. خلافا للابوات التي تغطي الكعبين فاذا كانت الكنادر كالجزم الرياضية - 00:01:28

او يعني ما يلبس من اه حذاء رياضي او نحو ذلك اذا كانت مقطوعة اسفل من الكعب فانه لا يشرع المسح عليها. لا يشرع المسح عليها. لماذا لان الخف اه هو الذي جاءت الرخصة بالمسح عليه وقد اه جاء ما يفيد لغة - 00:01:48

شرعا ان لا يصدق على ما كان اسفل من الكعب. ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيمن لم يجد النعلين ان يلبس ايش الخفين ثم قال يقطعهما اسفل من الكعبين مما يدل على ان الخفين يغطيان الكعبة في العادة يغطيان الكعبة في العادة - 00:02:14

لذلك كان هذا الظابط مهما اذا كان الحذاء آ الملموس مما يغطي الكعب كالبسطار ونحوه الذي يلبسه الان الجلود او بعض العمال يلبسون اشبال الابوات فهذا يمسح عليه. لكن اذا كان كسائر الاحذية - 00:02:42

رياضية او الجزم التي يلبسها الناس في المناسبات ونحوها فانها لا يمسح عليها بل تخلع ويمسح على الجورب ان كان من جورب او تغسل القدم اذا آ يمكن ان ننتقل بعد ذلك - 00:03:02

آ نعم باب التيمم صلة الحديث عن التيمم بعد الكلام عن الوضوء والمسح على الخفين واضحة اذ لما تقدم الكلام عن الطهارة التي تكون وما اه يتصل بها مما يمسح اه جزئه كالمسح على الخفين انتقل الى الطهارة التي تكون بالتراب. ومن المعلوم ان - 00:03:17

بالتراب بدل عن الطهارة الماء والبديل يأخذ حكم المبدل والمراد بالتيمم لغة القصد. واصطلاحا يراد به مسح يراد به اه مسح الوجه واليدين بالصعيد على وجه مخصوص مسح الوجه واليدين للصعيد على وجه او على صفة مخصوصة وهذه الصفة سيأتي - 00:03:40

ان شاء الله تعالى بيانها وهذا انما يكون عند تعذر الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا. طيب وحالات عدم الماء اه اثنتان. الاولى ان يكون عدمه فقده حقيقيا. فلا يوجد ما - 00:04:10

اطلاقا كما لو كان في بركة او انقطع الماء عن البيت او نحو ذلك ولم يمكنه الحصول على الماء من حواليه فقد الماء بحث فلم يجد

فانه عندئذ يتيمان الحالة الثانية ان يكون الماء موجودا لكنه متعذر حكما - [00:04:34](#)

يكون كالمفقود. ولذلك هذه حالة الفقد الحكمية كان يكون مريضا. لا يستطيع ان يتطهر بالماء يضره ذلك انه عندئذ اه يجوز له ان يتيمم وقد اه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي ذر في السنة - [00:04:54](#)

الصعيد ظهور المسلم وان لم يجد الماء عشرا سنين فاذا وجد الماء فليتيق الله وليمسسه بشرته السؤال الاهم هنا هل التيمم مبيح ام رافع عن التيمم مبيح ام رافع اولاً انتم المفترض ان تعكسوا لي السؤال وتقولون ما المراد كونه مبيحا والمراد بكونه رافعا -

[00:05:14](#)

اما الرافع فمعناه انه رافع للحدث فيأخذ حكم الوضوء تماما اما اذا قلنا مبيح يعني انه طهارة ضرورة الحالة الاولى اذا قلنا نرافع فهو طهارة آآ تعتبر مشروعة وليست طهارة ضرورة تأخذ كل - [00:05:49](#)

احكام ايش الماء في الحالة الثانية اذا قلنا انه مضى فهو طهارة طهارة اه اه ضرورة سيباح به الصلاة وما كان في حكمها مما يشترط له الوضوء وهذه الاباحة تكون مقيدة ولذلك تكون اضعف - [00:06:11](#)

مما لو كانت رافعة بمعنى انه مثلا لا يجوز له ان يتيمم قبل دخول الوقت اذا تيمم قبل دخول الوقت احتاج الى ان يتمم مرة اخرى لا يجوز له ان يبقى على طهارة التيمم بعد خروج الوقت - [00:06:33](#)

لا يجوز له عندهم ان يستبيح به غير معينة لو انه مثلا تيمم لصلاة معينة نافلة او تيمم للنافلة فلا يصلي بها الفريضة وهكذا هذه

الفروق الرئيسية بما يمكن ان يقرر بان التيمم طهارة - [00:06:53](#)

رافعة او مبيحة جمهور على انه مبيح الا يشرع لك ان تتيمم قبل الوقت ولا يجوز لك ان تصلي به بعد الوقت ولا تستبيحوا به الا ما عينت وفي رواية في مذهب الحنابلة وغيرهم وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وذهب اليه كثير من المحققين ان

التيمم - [00:07:18](#)

آآ طهارته كطهارة الماء. لانه بدل والبدل يأخذ المبدل البديل يأخذ حكم المبدل وهذا في الحقيقة آآ هو الظال لعدم الدليل على التقيد المذكور في كونه يبيح آآ ما يتصل بالوقت وما عين دون غيره فبناء قرنا ان له حكما - [00:07:43](#)

الوضوء فعندئذ يأخذ ما يتصل بذلك ويترتب عليه من اثار وآآ هذا آآ كما ذكرنا آآ هو الظاهر والتيمم يشترط له ما يلي اولاً نية رفع

الحدث نية رفع الحدث - [00:08:15](#)

لابد في التيمم من نية رفع الحدث قد تقدم ان رفع الحدث تشترط له النية بخلاف ازالة الخبث هو من اعمال الطرق التي انما يراد منها ما يتحقق من قصدها وهو الازالة كان ذلك بنية او لم يكن كان ذلك باداة او لم او لم آآ يكن ولذلك نقول - [00:08:50](#)

بان التيمم لا يؤثر في ازالة الخبث وانما يؤثر فقط في رفع الحدث لرفع الحدث فمثلا من كان عليه نجس لم يستطع ازالته فلا يكون هذا الخبث زائلا فلا يكون هذا الخبث زائلا بمجرد تيممه - [00:09:19](#)

كما هو الحال مع الماء. وهذا من الفروق بين التيمم وبين وبين اه الماء كما لو توضأ مثلا وخبثه لا زال فهذا الوضوء لا يرفعه لابد ان

هذا الخبث ان يرفع سواء كان بماء او آآ غيره - [00:09:42](#)

الثاني عندهم الداخل في صفة التيمم من الامور التسمية وان كانت نية رفع الحدث شرطا فان التسمية ليست آآ شرطا وانما هي

واجب على من قال بوجوبها او عند من قال بوجوبها في الوضوء. لحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - [00:10:02](#)

كان الامام احمد الذي روى هذا الحديث قال لا يثبت في الباب شيء وهو مع ذلك يقول بالوجوب قد تقدم الكلام على هذا وبيان انه عنده الحديث ظعيف آآ يعني احب اليه من قول الرجال ولما جاء من ادلة - [00:10:28](#)

قد تشهد له والتوسط الذي ذهب اليه جمهور العلم وهو الاستحباب في صفة الوضوء ينسحب هنا ويمكن عندئذ ان تنتقل الى الصفة وهي ان يضرب بكفيه هنا لاحظ الصفة يضرب التراب بكفيه - [00:10:44](#)

ثم بعد ذلك اذا ضرب التراب بكفه ماذا يصنع ثم يمسح سنت بهما وجهه. شف رقم اثنين ثم يمسح بهما وجهه جيد ثم ثالثا ماذا يصنع يمسح ظاهرة احسنتم. اذا التيمم يقوم على مسح الوجه ومسح الكفين. سواء قدم مسح الوجه - [00:11:07](#)

او قدم مسح الكفين فبكل جاءت الروايات حديث عمار بعث النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبته فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما يكفيك ان تضرب بيدك - [00:11:35](#) ان تضرب بيدك الارض هكذا او ان تضرب بيدك هكذا فاضرب بيدك الارض ضربة واحدة ثم نفضهما ثم مسح بهما ما وجهه اه اه وكفيه وفي رواية ظاهرة اه كفه بشماله. ظاهر كفه اه شماله او ظهر شماله - [00:11:55](#)

ثم مسح بهما وجهه. فقدم مسح الكفين في هذه الرواية على مسح على مسح الوجه. وقد جاء في رواية اخرى تقديم مسح الوجه على مسح الكفين. هنا مسألة طبعا ضرب التراب كما قلنا يكون مرة آآ واحدة وهذه الصفة تبين المقصود. هل يشترط في التراب ان يكون آآ - [00:12:18](#)

آآ او هل يشترط عفوا في المتيمم به ان يكون ترابا ام يجزئ كون المتيمم به آآ يعني ترابا او غيره اعيد السؤال مرة اخرى وهذا ايضا للمشاهدين والمشاهدات. ما هو ضابط ممسوح؟ عفوا المتيمم به - [00:12:45](#) ما هو ضابط متيمم به الضابط كما جاء في النص تفضل نعم الاصل فيهم تراب ومن التراب الجدران نحوه التراب معناته التراب احد اجزاء الارض يعني التراب يخرج الرمل عندهم ليس ترابا. يخرج الحجر عندهم ليس ترابا لا اعني كل ما على ذا ظهر الارض -

[00:13:15](#)

الصعيد يعني الصعيد ولذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد ظهور المسلم الصعيد ظهور المسلم وفي اه طبعا الصعيد يراد به كل ما تصاعد على وجه الارض من تراب او حجر او رمل او نحو ذلك وهذا مؤيد بالظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان - [00:13:53](#)

في كل موضعنا اذا ركعته الصلاة وقال ايما رجل من امتي ادركته الصلاة يصلي عنده مسجده وآآ ظهوره فهذا لا يتصور آآ ان يكون مع اشتراط ان يكون الصعيد ترابا وانما يكون في حال اي حال يكون - [00:14:20](#)

وفيها على وجه الارض وتكون الارض على طبيعتها التي هي التي هي آآ عليها ولو كان التراب لا اه نقل ولأدى هذا ايضا الى ان ينقل التراب معهم في اسفارهم ونحو ذلك وهذا مستبعد وغير متصور وفي كلفة بينة وواضحة والمقصود - [00:14:37](#) من التيمم هو التعبد لله تعالى بالطهارة الباطنة وليس في التيمم شيء من المقاصد الحسية مما يعني ان التراب ليس فيه اضافة على غيره وانما المقصود ايقاع مثل هذه التوسعة وهذا التيسير وهذا لا يمكن ان يتصور مع هذا التقييد وهذا آآ الشرط لا سيما وان -

[00:14:59](#)

قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم وهذا ما جعل البعض يقدم ومسح الوجه على اليدين فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم نعم ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج وهذا - [00:15:19](#) يشار فيه الى ان الحرج انما ينتفي بكون المسح يكون آآ يعني في كل ما تصاعد على وجه الارض سواء كان رملا او ترابا او حجرا او او نحو او نحو آآ ذلك. اما - [00:15:39](#)

وجعلت تربتها لنا طهورا وهذا دليل من قيد المسح بالتراب هذا احد الفاظ العام وذكره ذكر احد الفاظ العام بحكم يوافق العام ليس من قبيل التخصيص كما هو عند الاصوليين معروف. وهذا يقودنا الى مسألة نازلة وهي هل المسح على الجدر آآ - [00:16:00](#) الان يعد من ما يجزئ ام لابد ان يكون الممسوح عليه تراب وهذا كما ذكرنا يقودنا الى التطبيق على المسألة المذكورة لاقرب انه آآ المسح على هذه الجدران ان كانت - [00:16:20](#)

آآ من مواد مأخوذة من الارض. كما لو كانت من احجار ونحوها مجزئ. اما اذا كانت قد آآ يعني حين آآ فيها بين تلك الاحجار والاجزاء من الارض بالبويات ما يسمى بالدهانات ونحوها فانه آآ قد - [00:16:40](#)

فيكون عندئذ كما لو كان احيانا عليها فرش مثلا آآ فانه قد لا يكون عندئذ آآ مجزئا اه الا عندهم يعني ما كان عليه من ذلك غبار فقد ذهب بعضهم الى جعل ذلك - [00:17:00](#)

روحكم الارض فيجوز عندئذ المسح عليه. والاحتياط في هذا الا يمسح على اه هذه الاشياء التي تكونت من غير ما هو صعيد كما لو

كانت مكونة من كما ذكرنا فرش ونحوها - [00:17:20](#)

وانما يمسح على ممكن البلاط نحوه الاحجار نحوها الاسمنت نحوه لانه مأخوذ في حقيقته من الارض هذا ما يتصل اه التيمم يمكن ان نتقل بعده الى سؤال شيخنا يتصل تفضل بنواقض الوضوء - [00:17:36](#)

بالنسبة لجدران الطائرة مثلا من يكون في الطائرة. نعم. هل آآ يتيمم يتيمم ان كان معه تراب الحقيقة ليس ليس عما يتيمم على الطائرة فهو ليس من قبيل الصعيد لا من قريب ولا من كثير. نعم - [00:17:54](#)

صعيد طائر هذا اه نواقض الوضوء اه مناسبتها هنا واضحة فبعد الفراغ من صفة الوضوء وما يتصل اه من المسح على الخفين نحوها ينتقل الى نواقضها ومفساتها وهي آآ لا نعيد النوع الاول مجمع عليه وهو المستند الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من هذه المفسات كالبول والغائط ونحوها - [00:18:15](#)

والنوع الثاني فيه خلاف وهذا ما ينبغي على اجتهادات الفقهاء وهو ما سنشير اليه ويتصل بذلك ما يعني يمكن آآ ان يقرر في مسألة لحم الجزور على سبيل المثال والنوم كذلك ومس المرأة فهذه كلها من المسائل - [00:18:45](#)

التي لم يجمع عليها اذا نبدأ بالمجمع عليه اولاً. وهنا لو ركز مخرجنا القدير ومصورنا الاثير الصورة على آآ اللوح لكان هذا آآ اوضح نلاحظ ان نواقض الوضوء كثيرة الناقض الاول هنا الخارج من السبيلين. نعم - [00:19:05](#)

الثاني الدم الكثير ونحوه ونحوه زوال العقل بنوم وغيره اكل لحم الجزور مس المرأة بشهوة ثم مس الفرج تغسيل الميت الردة اذا هذا الجدول للتقريب تقريبا ما يتصل بهذه النواقض ونبدأ بالخارج من السبيلين - [00:19:32](#)

مجمعا عليه كونه مجمعا عليه الخارج من السبيلين يراد به كل ما خرج من السبيلين وهما يعني آآ مجرى البول الغائط فانه ينقض الوضوء مطلقا وهذا محل اتفاق من حيث الاصل. الخارج من السبيلين من المعلوم كما ذكرنا انها - [00:19:57](#)

والغائط والمنى المذي وايضا الودي وآآ كذلك الدم نعم ويمكن ايضا ان يلحق به الصديد ونحوه. وهذه تقريبا سبعة انواع. وهناك آآ غيرها وهناك غيرها وسيأتي الاشارة الى ما يتعلق مثلا بالمنى والمذي والودي لانها قد تحتاج الى بيان في الغسل بمشيئة الله -

[00:20:26](#)

تعالوا عموما في الودي في حكم البول ولونه قريب منه يميل الى صفوة ولا يتصل اه بالشهوة ولا يخرج ايضا دفقا كما هو حال المنى الذي يميل الى الى البياض ويكون دفقا بلذته ويخرج مع قوة الشهوة و - [00:21:02](#)

يا ثورانها اما المذي فهو سائل لزج يكون عند الشهوة غالبا يسبقها وقد اه اه وهو ناقض نجس اه كما هو حاله الودي الا ان المنى على الراجح وليس نجسا - [00:21:22](#)

عموم ما يخرج من السبيلين نجس الا المنى فانه طاهر والدم على اه قول والمسألة في الدم ذات خلاف عريض وان كان عامة اهل العلم على نجاسته ونقضه ايضا آآ اذا هذا الخارج من السبيل وقلنا انه خارج من السبيل آآ هو ناقض الاتفاق هو ناقض - [00:21:45](#)

الاتفاق ويمكن ان طبعا يستدل على هذا بادلة كثيرة منها قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل صلاة احدكم اذا احداث حتى يتوضأ نعم وقوله في الحديث حديث صفوان المتقدم قبل قليل ولكن من غائط وبول ونوي -

[00:22:17](#)

وهذه هي النواقض المشهورة وقد جاء في حديث علي في المذي قوله صلى الله عليه وسلم لما آآ قال آآ لما سأل المقداد النبي صلى الله عليه وسلم عن حال علي قال او كنت رجل مزان في صحيفة انس النبي صلى الله عليه وسلم في مكان ابنته مني فامرت

المقدم الاسود فسأله فقال يغسل - [00:22:37](#)

ذكره ويتوضأ والبخاري توضأ ويغسل آآ ذكرك وهذا يشير الى ان المذي ايضا من النواقض النقطة الثاني الدم الكثير ما كان في حكمه والدم ان كان من السبيلين فانه ايضا ناقض آآ بالاتفاق - [00:22:57](#)

اما ان كان من غير السبيلين فيمكن ان يقال بان النواقض يعني بان الخواارج من غير السبيلين على هذا التفصيل والحقيقة ان الدم ان كان يسيرا وهو من غير السبيلين فهو عندهم اه غير اه ناقض اما ان كان كثيرا فجماهير اهل - [00:23:17](#)

العلم ان الدم الخارج من غير السبيلين لان ابن السبيل قلنا متفق عليه من غير السبيلين ان كان كثيرا فهو ناقض وهذا قول عامة اهل العلم الحكم الحكى ابن المنذر وغيره على هذا الاجماع على انه ناقوا وان كان هذا الاجماع الحقيقة ليس مسلما وذلك لان -

00:23:41

يا شيخ الاسلام لم يعد ناقضا لما جاء في ذلك من بعض الآثار والمعاني ومنها قصة الرجل كما في الصحيح الذي اصابه آآ سهم فاستمر في صلاته. وآآ قد جاء ايضا في قصة عمر لما طعن - 00:24:01

في صلاته و استمر فيها ولو كان الدم ناقضا لما كان لي الصحابي ولا لعمر رضي الله تعالى عنهما ان يتم آآ صلاتهما وآآ قصة آآ يعني وذلك اصله في آآ - 00:24:21

من المعلوم ان هذا مما يحتاج اليه وذلك لان الصحابة لا يسلمون في معاركهم من جراحات وهم يؤدون وحالهم على ذلك ولو كان ذلك مما ينتقض معه الوضوء ويثبت له النجس لا - 00:24:43

وتأخير البيان عن وقت الحاجة كما هو عند الاصولي مقرر لا لا يجوز وهذا ما يتأيد معه وذهب اليه شيخ الاسلام ولذلك افتت اللجنة دائمة في السعودية عندنا هنا اه فتوى مقيدة فقالت لا نعلم دليلا شرعيا على ان خروج الدم من غير السبيل ناقص - 00:25:03

لا نعلم دليلا يقولون على انه ناقض والاصل عدم النقص ويمكن ان ان نختتم ببيان الحالات الخارج من غير السبيلين سواء كان دما او غير دم فيمكن ان نقول ان انها على ثلاثة اقسام. الحالة الاولى ان يكون طاهرا كالعرق ونحوه - 00:25:23

اذا كان طاهرا مثل العرق آآ ومثل المخاط ومثل الدمع هذا خارج من غير السبيلين. فهذا طاهر فاذا كان ذلك طاهرا فانه لا ينقض بالاتفاق لا ينقض الوضوء. الحالة الثانية ان يكون الخارج من غير السبيلين قد خرج من غير آآ - 00:25:43

اه موضعه فان كان بولا وغائطا فانه الحالة هذه يكون ناقضا لان النص جاء بتسمية بولا وغائطا. فان كان من مخرجي او من غير مخرجه فانه ينقض. الحالة الثالثة ان يكون الخارج من غير السبيلين - 00:26:03

نجسا كالدم والحق بعضهم به القيه بناء على ما تقرر عند الجمهور بانه آآ نجس وهذا آآ طبعا آآ فيما سوى البول والغائط وفيما سوى الطاهر فيكون عندئذ نجسا لانه اما ان يكون طاهرا كالعرق والمخاطي ونحوه فلا ينقض واما - 00:26:23

ان لا يكون او اما ان يكون عفوا بولا او غائطا طبعا خارج من غير موضعه لانه قلنا انه اذا كان من السبيلين فهو نجس آآ ناقض انه ان كان ذلك كذلك يعني بولا او غائطا ولو كان من غير مخرجه فانه ناقض لان النص علق الحكم بالنقض به فمتى وقع - 00:26:43

مع ذلك فانه يعد ناقضا. الحالة الثالثة ما هي اذا كان هذا الخارج من غير السبيلين غير طاهر وغير بول وغائط كما لو كان ذلك دما او قينا كما عند ايضا بعضهم في من قال بنجاسة القيء كما قال بنجاسة آآ الدم - 00:27:03

القول بازالة الدم اشهر ويعني القائلون به اكثر فهذا في حقيقة الامر آآ كما ذكرنا بناء على ما تقدم تقريره فمن قرر كونه نجسا فانه كما هو جماهير اهل العلم فانه يقرر نقض الطهارة به ومن لم يقل بذلك كشيخ الاسلام فانه يقول - 00:27:26

لا تنتقض الطهارة لخروج الدم يسيرا كان او كثيرا من غير السبيلين عدم الدليل على النجاسة ولا على النقض ايضا وهذا القول وان كان اقوى من حيث الدليل والتعليل الا انها ذهب اليه جمهور اهل العلم احور - 00:27:48

على المرء عند خروج الدم الكثير. آآ اذا اراد الاحتياط ان يتطهر بعد ذلك يمكن ان انتقل للنقطة الثالث وهو زوال العقل بنوم وغيره. اما اذا زال العقل بالنوم اما اذا زال العقل بالنوم - 00:28:14

فهل ينتقض الوضوء بمجرد اه زوال اه يعني بمجرد النوم ام ينتقض في اه يعني نوم اه مقيد احسنت يعني ليس الناقض هو النوم وانما الناقض ايش الدليل على هذا - 00:28:33

ايش تعني اي شيء وهي لغة عربية انما يراد منها الاختصار. استخدمها شيخ الاسلام وغيره رحمه الله. كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون. الحديث في اه الصحيح وهذا دال على ان النوم

مجرد - 00:29:08

النوم لا ينقض وانما الذي ينقض هو ذهاب العقل نعم انما ينقض هو ذهاب العقل لان المراد هو في حقيقة الامر الاحتراس من الحدث

المراد هو الاحتباس من الحدث. وذلك يمكن ان نقول ان النوم لا يخلو اما ان يكون مستغرقا - 00:29:33

او يسيرا فان كان مستغرقا فانه ينقص يعني ان كان نوما شديدا لا يشعر بما حوله ولا بما يصدر عنه ومنه وان كان يسيرا مثل تخفق رؤوسهم ينام برهة آآ ينتبه لو خرج منه شيء - 00:29:57

لو كان حوله شيء انتبه فهذا لا ينتقض او تنتقض الطهارة منه ولذلك جاء في الحديث العين وكاء السهو فاذا نامت العينان استطلقا الوكاء والحديث ان كان فيه ضعف الا ان التشبيه فيه يعني يشير الى المعنى - 00:30:17

يراد بها حلقة الدبر والوكاء ما يربط به القربة فجعل العينين كأنما هي ما يربط به القربة فاذا نامت العينان فتحت ذى القربة فاستطلق الوكاء فخرج منهما آآ يخرج آآ ولذلك كان آآ يعني آآ - 00:30:36

النوم ناقضا في مثل تلك الحالة وهذا الجمع بين ما جاء في حديث صفوان المتقدم ولكن من غائط وبول ونوم ونوم فجعل النوم ناقضا وبين كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون وهذا الجمع - 00:30:56

هو المفترض وهو قائم ايضا او وهو مؤكد بقاعدة فقهية وهي ان المظنة تنزل منزلة المنة المظنة لما كان النوم مستغرب ومظنة لخروج الحدث كان ذلك منزلا منزلة ما يتيقن معه خروج الحدث كما لو خرج منه ريح - 00:31:16

مع انه قد يكون نائما ومستغرقا ولا يخرج منه شيء لكن لما كان هذا يغلب على الظن خروجه معه وكان لا يمكن مصيره الى فيه كان عندئذ ذلك من نواقض الوضوء. كان ذلك من نواقض - 00:31:36

الوضوء وهذا يقال آآ فيه ما يعني آآ يقال آآ في شأن زوال العقل ايضا بسقيا وجنون وغيره فهذا مما ينقض اجماعا. لان العقل يزول عندها بالكلية كان ذلك بجنون او - 00:31:53

او سكر فالنوم وهو ايسر لم يزل به اه تزل به الطهارة وتنتقض الا الا مع يعني ثبوت او مع ورود ذلك بشكل اكد كما لو كان مستغرقا فلا ان يكون ذلك مع ما يزول به العقل بالكلية - 00:32:13

كما لو كان سكرنا خذونا او اغماء من باب ولذلك انعقد الاجماع هنا وليس ثم خلاف كما قال ابن قدامة بالقليل والكثير ولو زال عقله فوق برعة من الزمن فانه عندئذ ينتقض. بعد ذلك ممكن ان نتقل الى الناقض الثالث وهو اكل لحم الجزور. الاصل في هذا الناقض هو حديث - 00:32:33

جابر ابن سمرة آآ وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن وضوء من لحوم الابل فقال نعم. فسأل عنهم الوضوء من لحوم الغنم فقال آآ ان شئت قال نتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم. قال نتوضأ من لحوم الغنم. قال ان شئت. والحديث في مسلم وقد اخذ به مذهب - 00:32:53

الحنابلة والمفردات مذهبهم ونحن هنا لسنا نؤصل لمذهب الحنابلة وانما نبحت عن الدليل الجمهور جمهور اهل العلم من الحنفية والشافعية والمالكية على ان اكل لحم الجزور لا ينقص ويراد بالجزور الابل - 00:33:13

لا ينقص الوضوء اكل لحم الجزور لا ينقص الوضوء وذلك لحديث كان اخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار كان اخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار واعتمدوا عليه والحقيقة انه هذا الحديث بين وظاهر في آآ - 00:33:36

آآ ايجابى الوضوء من اكل لحم الابل آآ ولذلك يقال بانه كما هو واطهروا نصا فهو ايضا اكثر احتياطا وهذا الذي يظهر والله اعلم والمسألة طبعاً مبحوثة في مظانها ولها ادلة ولها تفصيلات وهل هذا مقيد باللحم دون باقي اجزاء؟ الجزور ام هو يشمل كل اجزائه - 00:33:56

لانه لا يعرف تخصيص اللحم بحكم دون غيره ولذلك في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير آآ آآ قرر الفقهاء عامة على ان المحرم كل الخنزير وليس اللحم فقط وهنا آآ اختلف - 00:34:26

فالفقهاء فبعضهم من قيده القائلون طبعاً بكونه ناقضهم الحنابلة بعضهم من قيده باللحم الاحمر وبعضهم من وسعه ليشمل كل اجزائي الجزور لان اللحم يطلق ويراد به اه الكل. مس المرأة بشهوة - 00:34:46

هذا هو الناظر الخامس الناظر الخامس مس المرأة بشهوة وقيد قيده يعني بعض العلماء بمن او بمن يوطأ مثلها بمن يوطأ مثلها فاذا الحكم يكون معلقا بمحل الشهوة من غير تقييد - [00:35:04](#)

سنوات عشر او تسع او اكثر او اقل كما ذهب بعضهم من كانت محلا للشراء احيانا تكون اصغر من العشر سنوات آ لذلك يعني ينقض الوضوء على من قال هذا آ الحقيقة انما يراد به لا ذات المس - [00:35:24](#)

وانما لكون المس سببا غالبا اذا كانت المرأة يشتهي مثلها. سببا لماذا سببا خروج المذي. احسنت المذي. سببا لخروج المذي والمدين غالبا يخرج مع الشهوة بل مع بدايات الشهوة كما ان المنى يخرج مع نهايات الشهوة فورانها ثم تنطفئ فالمذي يخرج - [00:35:44](#)

مع بداياتها وهذا غالبا وهذا يغلب على الناس في مثل تلك الحالة ولذلك اه كان الحكم فيه كما ذكرنا قائما على ان المظنة تنزل منزلة المنة وان الاحكام تعلق بغلبة الظن - [00:36:13](#)

وهذا ليس كما ذهب اليه بعض الفقهاء مطلقا. هذا ليس كما ذهب اليه بعض الفقهاء مطلق ليس هو مطلقا اذا خمر ليس كان ظل بات اضحى اصبح امسى وصار ليس زال برحا فتى - [00:36:31](#)

وهذه الاربعة لشبه نفي او لنفي متبعة آ قالت عائشة كما في الصحيحين كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد فقبضت رجلي - [00:36:51](#)

فاذا قام بسطتهما وهذا في اشارة الى ان الغرفة غرفة محمد عليه الصلاة والسلام امام البشرية لا تكاد تتسع لاثنيين يعني في مترين فكانت تصلي في اه اه حال اه او فكان يصلي في حال لا يمكنه صلى الله عليه وسلم وسلامه عليه وهو - [00:37:08](#)

الذي لو شاء يا ملك من هذه الدنيا ما ملك ولكنه اراد الاخرى وترك الدنيا فكان اذا بسط آ كانت كان اذا كانت اذا سجد قبضت رجليها فاذا قام بسطتهما لضيق - [00:37:28](#)

المكان وكونه يغمزها وهو يصلي دال على ان ذات مس المرأة لا ينقض. اذ لو كان ناقضا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي حيث تنتقض طهارته فتبطل صلاته ولم يكن هذا منه عليه الصلاة والسلام بل كان يواصل صلاته. وفي هذا ايضا مشقة مشقة - [00:37:45](#)

اه عظيمة لا سيما اذا كان الانسان عنده مثلا ام كبيرة او اه احد كفيف او اعمى وامسك بيديهما ونحو ذلك او كان في مكان زحام كما هو الحال احيانا في اه الحرمين الشريفين او غيرهما ولم يقصد المس او نحو ذلك ولم - [00:38:06](#)

يدر بخلده لا شهوة ولا آ نحوها فانه عند ايه ولا نحوها فانه عندئذ آ لا يقال الحقيقة اما استدلالهم بالاية او لامستم النساء فهو غير مسلم لان هذه الآية يراد بها الجماع كما جاء ذلك - [00:38:26](#)

المفسرين وهذا يؤكد ما ذكرناه من ان الاصل بقاء الطهارة الاصل بقاء الطهارة لا سيما انه هذا لو كان ناقض النبويين مع حاجة الناس اليه فكثير من الناس قد يلمس ابنته او زوجته او امه او اخته فكيف يكون ناقضا ولا - [00:38:46](#)

لا يبين الا اذا كان بشهوة لما ذكرناه قانفا من ان المظنة تنزل منزلة المنة ودفعها لما قد يخرج منه من حدث كمذي وغيره مس الفرج من غير حائل هذا هو الناقد السادس من نواقض الوضوء. هو النواقض ويراد بالفرج هنا آ - [00:39:11](#)

اه الذكر وآ مسه آ مسه آ ينقض عند اه كثير من الفقهاء وسواء كان ذلك بخصوص الذكر او فتحة الدبر والاصل في ذلك ما جاء من حديث اسرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:39:31](#)

وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ من مس ذكره فليتوضأ والحديث في السنن قد صحح الائمة وقفه وفيه كلام كثير ورجحه ابن القيم على حديث طلق من اوجه كثيرة لان حديث طلق فيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وضوئه - [00:39:58](#)

ميسي ذكره فماذا قال؟ انما هو بضعة منك يعني انما هو قطعة منك وجزء من جسدك واذا كان بضعة منك فانه عندئذ سيكون طاهرا ولا ينقض الوضوء كما تمس يدك ووجهك ورأسك فتمس عندئذ ذكرك وجمع شيخ الاسلام رحمه الله تعالى بينهما - [00:40:18](#)

فماذا قال ماذا قال في الجمع بين من مس ذكره فليتوضأ وبين انما هو بضعة منك تفضل خذ الناظر اعطني الناظر من مس ذكره بالشهوة. نعم. فليتوضأ. كيف؟ فليتنقض وضوءه - [00:40:38](#)

من مس ذكره بالشهوة نعم من مس ذكره بشهوة يقول شيخ الاسلام طيب اه الحقيقة يا شيخ الاسلام لما جمع قال نعم ان مس الذكر ينقض عفوا ان مس الذكر يستحب له - [00:40:59](#)

الوضوء ولا ينتقض به ما قال ان مس الذكر لا عبرة به وما قال انه ناقض بل قال انه يستحب له آ الوضوء جمعا بين هذين فحمل فليتوضأ وهو امر لا على الايجاب بل على الاستحباب. وجعل الصارف هو قوله انما هو بضعة منك وهذا من الصوارف - [00:41:17](#)

عند اهل آ العلم تغسيل الميت هذا قال بعض الفقهاء بكونه ناقضا آ لما جاء من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ولذلك اوجبوا آ به الغسل ولكن هذا انما هو عند - [00:41:41](#)

الحنابلة فقط اما جمهور اهل العلم فانهم يرون ان التغسيل ليس من نواقض الوضوء كما تقدم والاصل بقاء الطهارة لا سيما وفي الاحاديث الامرة بالوضوء او الغسل منه ما فيها من كلام فهي عندنا آ - [00:42:00](#)

آ لا تثبت ولا تطيل في الحقيقة لضيق الوقت تغسيل آ آ الميت احنا ذكرنا تغسيل الميت نعم بعده الردة الردة آ ناقض لانها لانه مبطله لكل الاعمال ومن يكفر الايمان فقد حبط - [00:42:20](#)

من ذلك وضوءه ايضا وهذا واضح ممكن ننتقل بعد هذا الى مسألة مهمة وهي ما يجب له الوضوء. الوضوء يجب للصلاة لما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى - [00:42:38](#)

حتى اه اه يتوضأ لا لا تقبض صلاة بغير اه ظهور ولذلك مفتاحها اه التكبير وتحريمها اه عفوا تحليلها تحليلها ايش؟ التكبير تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ومفتاحها هو الطهور مفتاحه هو - [00:42:51](#)

وايضا الله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فامر بالطهور عند القيام الى الصلاة وهذا كما قال الشافعي دال على وجوب الطهارة لكل صلاة لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه انه توطأ - [00:43:15](#)

آ مرة آ يومه كله للفرائض الخمس. من ايضا ما يجب له الوضوء الطواف بالبيت عند جماهير اهل العلم وذلك لحديث ابن عباس الطواف في البيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه والحديث او - [00:43:35](#)

كثير من اهل العلم على ابن عباس ولم يصححه مرفوعا وقد خالف في ذلك وهو عند الترمذي والنسائي وقد خالف في ذلك بناء على ذلك شيخ الاسلام لا سيما وهو لم يوقن بهذا الحديث دليلا وظعفه كما انه قال لو صاح فانه - [00:43:55](#)

ولا يعني لا يعني انطباقا او اتفاقا الطهارة عفوا اتفاق الطواف مع الصلاة في كل شيء بدليل انه لا تستقبل له قبله ولا يكون في تكبيرة احرام وليس فيه ركوع والى اخره. مما يدل على ان الفروق بينهما اكثر من - [00:44:15](#)

الجوامع والجمهور الحقيقة بل الجماهير استدلوا بهذا الحديث واستدلوا باحاديث اخرى منها قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة افعلي ما يفعل الحاجة الا تطوفي بالبيت حتى تطهري والطهارة هنا كبرى وصغرى وايضا حديث قصة صبية قال حابسة نياهي قال - [00:44:36](#)

لما حازت فقالوا يا رسول الله قد آ قد افاضت قال فلتنفر اذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم عدم طهارتها سببا منعها من الافاضة فلما علم انها قد افاضت قال عندئذ تنفر لانه لا اه يلزمها في مثل تلك الحالة ان تطوف حيث خفف - [00:44:56](#)

عن المرأة الحائض وما كان في حكمها من اه النفساء واه نحوها وان كان شيخ الاسلام يحمل هذه الاحاديث حديث عائشة وغيرها على ما يتصل بالجنابة وهو الحدث الاكبر. وهو انما يتحدث عن ما يتصل بالحدث الاصغر - [00:45:16](#)

فلا دليل على اشتراط عند شيخ الاسلام والطهارة الطواف الا حديث ابن عباس وهذا الحديث كما ذكرنا لا يمكن ان به اولا كونه موقوف عليه مع ما فيه من كلام ثم لو صحح فانه يراد به آ مشابهة آ - [00:45:36](#)

الطواف بالصلاة في كونها ذكر ودعاء. في كونها عفوا ذكر ودعاء وليس في كل ما يشترط له اذ لا كما ذكرنا قبله ولا ركوعا وهي اركان هذه ولا سجود ولا غيرها في الطواف بينما هو موجود في الصلاة مما يمنع عندنا - [00:45:56](#)

القياس فقال ابن القيم الحديث لا يثبت على فرض ثبوته فيراد به ما يكون مما يشتمل عليه الدعاء والطواف من دعائه ونحوه ولا به قياس الطواف على الصلاة من كل وجه. ننتقل بعد ذلك الى ثالث وهي مس المصحف وذلك الذي عمرو ابن حزم - [00:46:16](#)

الا يمس القرآن الا طائر في الكتاب الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم آآ في يعني ما رواه مالك مرسل حيث وصله النسائي وابن حبان وبعضهم قال او اعله الا ان هذا الحديث كما قال يعني ابن عبد - [00:46:34](#)

شهرته تغني عن تطلب اسناده. الحديث اشتهر ولذلك شهرته تغني عن ان ينظر في اسناده وعليه العمل عند اهل العلم. ولذلك يجب على المسلم والمسلمة التطهر عند مس المصحف وقراءة القرآن يراد بالمصحف المعروف ما كتبت فيه الايات من ورق ونحوه فاما اذا كان هذا في جهاز آآ كاد الجهاز مثلا ايباد او - [00:46:54](#)

هو اه ما يسمى بايباد او بجوال او او على اه يعني اه سورة او نحو ذلك فانه لا تلزمه الطهارة عندئذ لان القرآن يراد به ما يزول آآ ما لا عفوا ما يثبت ولا يزول فاما ما يزول ولا يثبت فانه لا يصدق عليه كونه - [00:47:19](#)

وقرآنا وفي هذه الالات ايضا يحول بينك وبينها نحن هنا يحول بيننا وبين الجهاز آآ هذه الزجاجة فهذا كما لو بينك وبين القرآن ايضا او المصحف حائل وبالتالي يقال بانه هذا غير آآ ناظر هذا يعني ابرز ما يمكن - [00:47:39](#)

ان يتصل بهذه انه واقض على اختصار يدرك انني اختصرت وارجو الا يكون في هذا الاختصار اقلال آآ اخلال ولا اقلال والا يكون في الاستطراد احيانا امال وآآ آآ اسأل الله جل وعلا لي ولكم آآ الفائدة والبركة والعلم النافع والعمل - [00:47:59](#)

العمل الصالح وان شاء الله تعالى غدا سيكون درسنا بعد صلاة العشاء آآ عشاء مكة الساعة الثامنة باذن الله تعالى. الدرس الاول وسنتناول ما يتصل بالغسل والحوض. كلاهما وان تيسرا اخذنا تطبيقا - [00:48:23](#)

على هذا بعض الاحاديث فان لم يتيسر كان ذلك في الاسبوع القادم حيث يستعان بذلك ايضا يعني بفهم الاحكام على تطبيق السنة لا سيما ان المرجع المقرر هو عمدة الاحكام لكم في هذا المنهج علما بان الدروس كلها بان - [00:48:43](#)

الدروس كلها تنزل في موقع الاكاديمية الاسلامية المفتوحة مصورة ومسموعة ومكتوبة. درسي ودرس غيري من هذه الدروس التي تبثها الاكاديمية الاسلامية المفتوحة عبر قناة المجد العلمية شكرا لكم شكرا لقناة المجد العلمية. شكرا للاكاديمية. شكرا للمتابعين والمتابعات والسلام عليكم ورحمة الله - [00:49:03](#)

قل هل يستوي الذين - [00:49:30](#)